

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .  
وحيث إن نزع الملكية لتفعيل العامة والتحسين يخضم لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ - كأن صفة الملكية العامة تكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية لتفعيل العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن أسرى قتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الآتية، على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية  
محمد حمدي عاشور

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١١ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية شوري  
مركز البرلس بمحافظة كفر الشيخ من أعمال الملكية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لتفعيل  
العامة والتحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام  
ال الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - ينبع من أعمال الملكية العامة مشروع إقامة مدرسة  
ابتدائية بناحية شوري مركز البرلس بمحافظة كفر الشيخ والملوكة محمد غازى  
الخواجة والبالغ مساحتها ١٩ قيراطًا و٢٣ سهماً والمترتب بها والموضع يانها  
وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٨٩ (٢٤ نوفمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال الملكية العامة مشروع إنشاء جبانة  
للسالمين بقرية زلة حيده والكائنة بزمام ناحية دهرو مركز مقادعه  
محافظة المنيا .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة  
لإنشاء هذه الجبانة والبالغ مساحتها ١٢ قيراطًا ملك السيد على عبد الحواد  
حيده الجندي ، والموضع يانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم  
المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شaban ١٣٨٩ (٢٩ أكتوبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٨ لسنة ١٩٦٩  
باعتبار مشروع إقامة جبانة جديدة للسلمين بقرية زلة حيده  
والكائنة بزمام ناحية دهرو مركز مقادعه محافظة المنيا  
من أعمال الملكية العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

تبعد السيد / على عبد الحواد حيده الجندي بقطعة أرض مساحتها  
١٢ قيراطًا بموضع الثمانين ثمرة ١٦ والكائنة بزمام ناحية دهرو مركز مقادعه  
محافظة المنيا لإنشاء جبانة بزمام حيده الجندي وبمعاينة الموقع  
بمعرفة بلجنة شكلت لهذا الغرض تبين أن القطعة المتبرع بها تبعد عن  
مساكن العزبة بمسافة ٢٥٠ متراً تقريباً وأن منسوب المياه الجوفية يتراوح  
ما بين ١,٢٠ إلى ١,٥٠ متراً على مدار السنة وأن للوقوع طريق خاص ويعيد  
عن مجرى المياه من جميع الجهات بمسافة لا تقل عن ١٠ أمتار ، ورأت  
الملجنة الموافقة على إنشاء الجبانة وقد وافقت صحة البيئة على قيام هذه الجبانة  
ويقع الموقع المختار بموضع الثمانين ثمرة ١٦ ضمن القطعة رقم ٢١ بزمام  
ناحية دهرو ويسطع قدره ١٢ قيراطًا .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باق القطعة رقم ٢١ بمحرضه ... بطول - ٣٠ متراً.  
الحد الشرق : « » ٢١ « ... « ... « ... ٦٠ متراً.  
الحد القبلي : « » ٢١ « ... « ... « ... ٣٠ متراً.  
الحد الغربي : فاصل حوضى الثمانين رقم ١٦ ، كوم غراب ثمرة ١٥  
بطول - ٦٠ متراً .

وهذه القطعة ملك السيد / على عبد الحواد حيده الجندي - وقد تبع  
بدون مقابل بالموقف لإنشاء الجبانة .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية منشأة الشاذلي مركز قلين محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة ، التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعيم الملكية والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية منشأة الشاذلي مركز قلين محافظة كفر الشيخ والمملوكة للسيد / عمر يوسف الشاذلي والبالغ مساحتها ٢٢ قيراطاً و ١٧ سهماً والمربع بها والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر : بياضة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٨٩ (٢٤ نوفمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية منشأة الشاذلي مركز قلين محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

صدر قرار السيد نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٦٥  
بشأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية منشأة الشاذلي

## مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية شوري مركز البرلس محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٩٨٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبني مدرسة ابتدائية بناحية شوري مركز البرلس محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له وذلك بعد أن تم اختيار قطعة الأرض اللازمة للمشروع وهو عبارة عن أرض فضاء صالحة للبناء تقع بمفوض شوري الشرقي رقم ٣٢ ضمن القطع رقم ٢١ وتبلغ مساحتها ١٩ قيراطاً و ٢٣ سهماً حوالى حوالي ٣٤٩٥,٧٦ متراً مربعاً وهي ملك السيد محمد غازى الخواجة الذى تبرع بها وحدودها كالتالى :

الحد الجنوبي : أرض فضاء ملك المالك بطول ٧٠ متراً تقريباً .

الحد الشرقي : أرض فضاء ملك المالك بطول ٥٠ متراً تقريباً .

الحد القبلي : طريق بطيم البرج بطول ٧٠ متراً تقريباً .

الحد الغربي : طريق خصوصي بطول ٥٠ متراً تقريباً .

ولما كانت الإجراءات التي نصت عليها المادة ٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين لنقل ملكية الأرض المختارة للشرع للنفعة العامة لم تتم حتى الآن .

وحيث إن المادة العاشرة من القانون المشار إليه تقضى بسقوط مفعول القرار إذا لم تم الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال ستين من تاريخ نشر القرار المقرر للنفعة العامة في الجريدة الرسمية وقد نشر القرار في ١٧/٦/١٩٦٥ .

وجب أن إجراءات نقل الملكية لم تتم خلال مدة الستين التاليين للنشر فلن يكون قد سقط مفعول القرار ويقتضي الأمر تجديده .

لذلك يشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم